





جامعة تيسمسيلت

المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

في الآداب، الحقوق والعلوم السياسية، العلوم الاقتصادية،
العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد الرابع عشر العدد 01 جوان 2023

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات
مصنفة " C "



جامعة تيسمسيلت - الجزائر -

شروط النشر وضوابطه

-المعيار مجلة علمية مصنفة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.

- دورية تصدر مرتين في السنة عن جامعة بتيسمسيلت. الجزائر.

- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.

- ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.

- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.

- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.

- تتم الكتابة بخط (Traditional Arabic) حجم (15)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (14).

- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة

الفرنسية بخط (Times new roman) حجم (12)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (10).

- تكون الهوامش والإحالات على طريقة أسلوب APA

- لا يقل حجم البحث عن 08 صفحات ولا تتجاوز 15 صفحة.

- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسنول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

المعيار

المجلد الرابع عشر العدد 1 جوان 2023

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

تصدر عن جامعة تيسمسيلت - الجزائر

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz

جامعة تيسمسيلت. الجزائر.

البريد الإلكتروني: www.cuniv.tissemsilt.dz

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

رئيس المجلة:

أ. د. دهوم عبد المجيد

المدير المسؤول عن النشر:

أ.د. عيساني محمد

رئيس التحرير:

أ.د. مرسي رشيد.

نواب رئيس التحرير:

أ.د. واضح أحمد الأمين، أ.د. علاق عبد القادر، أ.د. العيداني الياس، أ.د. عطار خالد، أ.د.

لكحل فيصل، أ.د. قاسم قادة د. دهقاني أيوب، د. بوسكرة عمر.

سكرتيرا المجلة:

عرجان نورة، سلطاني محمد رضا

هيئة التحرير:

أ.د. غربي بكاي، أ.د. قاسم قادة، د. عطار خالد، د. صالح ريوح، أ.د. مصايح محمد، د. بن رابع خير الدين، د. بوسيف إسماعيل، أ.د. بوراس محمد، أ. د. شريط عابد، د. محي الدين محمود عمر، أ.د. روشو خالد، أ.د. العيداني إلياس، أ.د. فايد محمد

الهيئة العلمية:

من جامعة تيسمسيلت: أ.د. بشير دردار، أ.د. بن فريجة الجلاي، أ.د. أحمد واضح أمين، أ.د. تواتي خالد، د. ريوح صالح، أ.د. غربي بكاي، أ.د. بوركبة ختة، أ.د. طعام شاختة، أ.د. شريف سعاد، أ.د. يعقوبي قدوية، أ.د. مرسل مسعودة، أ.د. بن علي خلف الله، أ.د. رزايقية محمود، د. بوغاري فاطمة، أ.د. قردان ميلود، أ.د. يوسي محمد، د. فتوح محمود، د. عيسى حورية، د. بوضوار صورية، وسواس نجاة، أ. د. بوزيان أحمد، من جامعة صفاقس، تونس: أ. د. عبد الحميد عبد الواحد، د. بوبكر بن عبد الكريم، من جامعة المنصورة، مصر: د. محمد كمال سرحان، من جامعة طرابلس، ليبيا: د. أحمد شرشاش، من الجامعة الأردنية، الأردن: أ. د صادق الحايك، من جامعة الجزائر 03، الجزائر: د. فتحي بلغول، من جامعة لمين دباغين، سطيف: أ. د بوطالي بن جدو، من جامعة وهران: أ. د. مخطار حبار، من جامعة سيدي بلعباس: أ. د. محمد بلوحي، من جامعة سعيدة: د. عبد القادر راجحي، من جامعة تلمسان: أ. د. محمد عباس، أ. د. عبد الجليل مرتاض، من جامعة تيزي وزو: أ. د. مصطفى درواش، من جامعة مستغانم: د. منصور بن لكحل، من جامعة زيان عاشور، الجلفة: د. حربي سليم، د. علة مختار، عروي مختار، من جامعة حسية بن بوعلي، شلف: أ. د حفصاوي بن يوسف، أ. د موسى فريد، د. بوراس محمد، د. علاق عبد القادر، د. روشو خالد، أ.د. مرسي مشري، د. لعروسي أحمد، د. قزران مصطفى، د. مسيكة محمد الصغير، د. زرقين عبد القادر، د. محمودي قادة، د. العيداني إلياس، د. عيسى سماعيل، د. بوزكري الجلاي، د. ضويفي حمزة، د. كروش نور الدين ، د. بوكريد عبد القادر، د. عادل رضوان. من جامعة ابن خلدون تيارت: أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فتاك علي، أ. د. بو سماعة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د.

شريط عابد. UNIVERSITIE PAUL SABATIER TOULOUZE 03. FRANCE: CRISTINE

Mensson

كلمة العدد

يسر هيئة تحرير مجلة المعيار أن تقدم لكم المجلد الرابع عشر في عدده الأول من شهر جوان سنة 2023، آملة أن تكون قد وفرت هذا الفضاء العلمي المحكم لكل الباحثين. احتوى هذا العدد كالعادة على أبحاث متنوعة، حيث خصصت لكل ما يتعلق بالآداب والعلوم والإنسانية والاجتماعية، فتناول على سبيل المثال مواضيع في فلسفة التاريخ وفلسفة العلوم، أما في الأدب فقد تناول العدد أبحاثا في العديد من المواضيع الأدبية واللغوية، وفي علم الاجتماع تناول الباحثون، قضايا تحول القيم الاجتماعية وفكرة التواصل، ليختتم بأبحاث اجتماعية في النشاطات البدنية والرياضة. وأخرى ذات طابع اقتصادي وقانوني،

نأمل كهياة تحرير أن نكون قد وفرنا للباحثين الفرصة المناسبة لتسيير حياتهم المهنية والعلمية، خاصة وهم مقبلين على مواعيد هامة لأجل الترقية والتأهيل.

المدير المسؤول عن النشر
أ.د. عيساني محمد

محتويات العدد

الرقم	الموضوع	الصفحة
01	– أشباه الصوائت في اللغة العربية، قضاياها ومشكلاتها من منظور علم الأصوات الحديث د. عبد الصمد لميش جامعة محمد بوضياف بالمسيلة –الجزائر–	15–1
02	– الأنساق الثقافية بين الثابت والمتحول في شعر علاء عبد الهادي(ديوان مهمل تستدلون عليه بظل أنموذجا) نايلي أسماء، جامعة محمد خيضر بسكرة-الجزائر–، قرين جميلة، جامعة محمد خيضر بسكرة-الجزائر–	24–16
03	– البناء والدلالة في سيميائيات السرد قراءة في كتاب "البناء والدلالة في الرواية" لعبد اللطيف محفوظ زروالة بلقاسم، جامعة تيسمسيلت-الجزائر–، د. بوركية بختة جامعة تيسمسيلت-الجزائر–	37–25
04	– التوجيه التّحوي لقراءة أبي عمرو بن العلاء-دراسة آيات من القرآن الكريم- أ.د بلحسين محمد، جامعة ابن خلدون-تيارت-	55–38
05	الخرائط الذهنية ودورها في تعليمية النحو العربي - تلاميذ السنة الرابعة ابتدائي أنموذجا. بوطيب سهيلة، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–، د. بلميهور هند، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–	67–56
06	الرواية النسوية العربية بين التأسيس للمرجعية الذاتية ونقض المركزية أحمد التجاني سي كبير، جامعة، قاصدي مرياح، ورقلة –الجزائر–	83–68
07	المصطلح الإسلامي في معجم المصطلحات الأدبية لنواف نصار دراسة في الأصول والدلالات د. سبع فاطمة الزهراء جامعة الشلف –الجزائر–	97–84
08	التّظريّة النقدية الما بعد الماركسية جنادي زولبخة، المركز الجامعي مرسللي عبد الله – تيبازة- الجزائر – المركز الجامعي مرسللي عبد الله – تيبازة- الجزائر –، سعدوني نادية،	113–98
09	الواقع اللغوي في المجتمع الجزائري وأثره في اللغة الأم(العربية) "الثنائية اللغوية أنموذجا" أحمد لهويحي، جامعة محمد بوضياف –المسيلة –الجزائر–	126–114
10	بنية الزمن في الخطاب الروائي المغاربي من منظور الدراسات النقدية قراءة في نماذج بن سميشة محمد، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–، عطار خالد، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–	144–127
11	بنية الشخصية في الخطاب الروائي الجزائري ومبدأ التواصل من النظرية إلى التطبيق د. بن سعيد بشير، جامعة تيسمسيلت-الجزائر–	157–145
12	تجليات المنهج الاجتماعي في الكتابة النقدية عند مخلوف عامر رحماني سمية، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–، د.بوركية بختة، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–	170–158
13	تحولات الرواية من السردى إلى الثقافي مقارنة لرواية "رماد الشرق" لواسيني الأعرج د. بن أحمد نعيم، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة –الجزائر–	186–171
14	ترجمة العنوان في أدب الطفل-عناوين القصص أنموذجا- قدوش زينب، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–	199–187
15	تعليمية منهجية البحث اللغوي في الجامعة الجزائرية بين التنظير والتطبيق " السنة الثالثة لسانيات أنموذجا" كجعوط فاطمة، المركز الجامعي مرسللي عبد الله تيبازة –الجزائر–	213–200
16	توزيع الزمن في غزل جميل بن معمر بوهطال فاطمة، جامعة تيسمسيلت –الجزائر– د.يعقوبي قدوية، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–	228–214
17	تيسير تعليم قواعد النحو العربي عند ابن معطي الجزائري - قراءة في المنهج والإجراء في الدرة الألفية أ.د رزايقية محمود، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–	241–229

252-242	ثوابت النص الأدبي السردي الكراماتي: السند، شخصية الولي، الفعل الخارق د. بن قادة إخلف، جامعة تلمسان -الجزائر-	18
264-253	حركة الرحلة وبواعثها -البدايات الأولى للرحلة عند العرب- عيسى بخيتي، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت - الجزائر-	19
276-265	خطاب الذات في ديوان (وبقيت وحدك) لعيسى الحيلج ط د: بوطغان حيزية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة- الجزائر-، المشرف أد: مصطفى ولد يوسف جامعة أكلي محند أولحاج البويرة- الجزائر-	20
293-277	شخصية المثقف في رواية "قنديل أم هاشم" قراءة نقدية من منظور عبد السلام الشاذلي د. صليحة لطرش، جامعة البويرة -الجزائر-	21
308-294	شعرية العنونة في شعر عمار بن زايد دراسة لنماذج شعرية مختارة بولفعة وافية، المركز الجامعي عبد الله مرسلتي تيارزة -الجزائر-	22
324-309	فيصل دراج ناقد ط. د/ عيد محمد، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-، د/ بلخياطي حاج لونيس، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-	23
336-325	معالم الحضارة في الفترة الأموية بالأندلس-العمارة أنموذجا- حفيظة صابر، جامعة تلمسان -الجزائر-، أ.د. محمد مرتاض، جامعة تلمسان -الجزائر-	24
347-337	مقومات الخطابة الأرسطية-رسائل الأمير عبد القادر أنموذجا. د. مصاييح حسين -الجزائر-	25
357-348	واقع الصحافة الأدبية في الجزائر-أشعة الشروق لمحمد الهادي الحسني نموذجاً- مختار شعلال، جامعة وهران 1-الجزائر-	26
371-358	L’empreinte identitaire culturelle algérienne à travers les motifs narratifs dans « Walou à l’horizon de Slim» BENHEDDI Samia, Université d’Oran 2 Mohamed Ben Ahmed – Algérie-, YAHIAOUI Kheira, École Normale Supérieure d’Oran Ammour Ahmed – Algérie-	27
388-372	Professional pressures and their relation with motivation for achievement, among a sample of professional guidance counselors KHELLOUF Hafida, Bouzarreah -Algier-	28
399-389	Reflecting Loss and Displacement through Fragmentation in the Collection of Short Stories ‘Aisha’ for Ahdaf Soueif Sarra Bougoufa, Sfax university –Tunisia-	29
415-400	التأصيل الإسلامي لفكرة حقوق الإنسان ومشكلة الطائفية مناد محمد جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة -الجزائر-	30
433-416	التباري الاستراتيجي كمقاربة للدبلوماسية الدفاعية أ.د/عامر مصباح، جامعة الجزائر 3-الجزائر-	31
446-434	التدخل الإنساني بين التطبيق والتضييق قيرع عامر، جامعة زيان عاشور الجلفة -الجزائر-	32
462-447	الدبلوماسية الدفاعية: قراءة في التقاطعات الحاصلة بين حقلي الاستراتيجية والدبلوماسية أ. د/فاروق العربي، جامعة الجزائر 3، د. الحواس كبوش جامعة الجزائر 3-الجزائر-	33
474-463	الصيرفة الإسلامية والغربية من منظور خطة شيكاغو أ.د. جيرالد ستيل، جامعة لانكستر، -المملكة المتحدة-، أ.د. عبد الرحمن السنوسي جامعة الجزائر 1، -الجزائر-	34

488-475	العمق الجغرافي الاستراتيجي كمحدد للأمن القومي الجزائري طوبال عمر، جامعة سطيف 02 -الجزائر-	35
501-489	القضية الفلسطينية ضمن أجندة السياسة الخارجية الجزائرية من 1962 -2022 ديداوي محمد أمين، جامعة عباس لغرور خنشلة -الجزائر-، أ.د. هادية يحيياوي جامعة عباس لغرور خنشلة -الجزائر-	36
515-502	المأزق الأمني الليبي بين تعقيدات الداخلية وجهود التسوية ماموني فاطمة، جامعة تلمسان-الجزائر-، أبو رحمة موسى منير جامعة تلمسان-الجزائر-	37
532-516	المنهج السلمي الصيني من منظور الثقافة الاستراتيجية قروش محمد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان -الجزائر-	38
544-533	تأثير المحدد الثقافي في السياسة الخارجية الفرنسية -التنوع الثقافي نموذجا- بوخرس محمد أمين جامعة المنار - تونس-	39
560-545	تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على المشاركة السياسية: دراسة حالة شبكات التواصل الاجتماعي لدى الشباب د. صفراوي فاطمة، جامعة الشلف -الجزائر-، د. عبد الرازق وهبه سيد احمد محمد، جامعة جدة العالمية (السعودية)	40
576-561	تركيبة الرواتب وتشعباتها ضمن المناصب العليا لفئة الموظفين في الجزائر: دراسة في الأطر النظرية، القانونية ومنهات الحاسب على ضوء التعديلات الجديدة د. شاري محمد جامعة سعيدة د مولاي الطاهر -الجزائر-	41
592-577	حماية الخصوصية الإلكترونية للمستهلك في البيئة الافتراضية طالبة دكتوراه بشكورة أحلام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01 -الجزائر-، د. كلو هشام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01 -الجزائر-	42
608-593	دور التشريعات المؤطرة للنشاط المنجمي في الاستغلال الأمثل للثروة المنجمية في الجزائر عتو رشيد، جامعة تيسمسيلت -الجزائر-	43
625-609	دور الدبلوماسية الدفاعية الجزائرية في تسوية الأزمة الليبية طالب حفيظة، جامعة بومرداس، -الجزائر-، أبو حنيفة الوليد، جامعة الجزائر 3، -الجزائر-	44
640-626	دور الدبلوماسية الدفاعية الجزائرية في حل مختلف النزاعات الإفريقية -نماذج مختارة باي سمير، جامعة الجزائر 3-الجزائر-، بركاني عزوز جامعة الجزائر 3-الجزائر-	45
656-641	السياسات التنموية في الجزائر ضرورة تفكيك التجارب وإعادة بناء التصور في ظل الحرب الروسية الأوكرانية الراهنة رحالي محمد، جامعة جيلالي لباس -الجزائر-	46
670-657	قانون الصفقات العمومية ودوره في تحديد أسس ومتغيرات التنمية المحلية د. حادي عثمان، د. مولاي طاهر جامعة سعيدة، -الجزائر-	47
686-671	قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي 320/16 المتعلق بمنصب الأمين العام للبلدية باية عبد القادر، جامعة تيسمسيلت، -الجزائر-، روشو خالد جامعة تيسمسيلت-الجزائر-	48
702-687	نحو منظور سياسي عربي جديد لظاهرة الفساد لمام محمد حليم، جامعة الجزائر 3، -الجزائر-	49
719-703	اسهامات الرياضة المدرسية في انتقاء التلاميذ الموهوبين وتوجيههم إلى النوادي الرياضية من وجهة نظر الأساتذة لفئة (12-15) سنة. بوسيف إسماعيل، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-	50
735-720	المهارات القيادية الإدارية لدى المدربين ودورها في توجيه المهارات النفسية لدى ناشئي كرة القدم المنتمين لمدارس كرة القدم بن نعمة محمد، جامعة تيسمسيلت، -الجزائر-، بن رابع خير الدين، جامعة تيسمسيلت، -الجزائر-، خروبي محمد فيصل، جامعة تيسمسيلت، -الجزائر-	51
752-736	تأثير الألعاب المصغرة (5 ضد 5) بالطريقة المستمرة والطريقة الفترية في تحسين القدرة على تكرار الجري السريع "RSA" لدى لاعبي كرة القدم أقل من 17 سنة قنون أحمد، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-، سي العربي شارف، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-، واضح أحمد الأمين، جامعة تيسمسيلت -الجزائر-	52

769-753	توصيف العلاقة بين المؤشر الأعلى لكتلة الجسم وبعض الأنماط المسيطرة على الجوع لدى الممارسين للتربية البدنية والرياضية 15-18 سنة أكرم غراب، جامعة محمد خيضر بسكرة -الجزائر-، خليل مراد، جامعة محمد خيضر بسكرة -الجزائر-	53
784-770	دراسة تحليلية لبعض اختبارات السرعة الهوائية القصوى الخاصة بالسباحة الحرة "اختبار Javoie1985، اختبار 200*5، اختبار 5 دقائق واختبار ال 400 م" حاج مكناش مرزاق، جامعة تيسمسيلت -الجزائر-، قرقور محمد، جامعة تيسمسيلت -الجزائر-	54
797-785	علاقة قلق المنافسة بالمؤشر الذاتي (RPE) خلال مرحلة ما قبل المنافسة عند لاعبي كرة القدم اقل من 17 سنة ط.د. دينس محمد، جامعة البويرة(الجزائر)، د. حاج أحمد مراد، جامعة البويرة -الجزائر-	55
813-798	نظام التغذية عند رياضي كمال الأجسام دراسة مسحية لقاءات التقوية العضلية بولاية الشلف وداك محمد، جامعة حسيبة بن بوعل، الشلف-الجزائر-، ربوح صالح، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-، فراشة طيب، جامعة حسيبة بن بوعل، الشلف-الجزائر، طيب طيب، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة -الجزائر-	56
828-814	Obama's Strategy against ISIS in Iraq bahouli abir, Algeria University 03 -Algeria-	57
842-829	The Algerian Diplomatic Efforts in Containing the Arab-Israeli Normalization Deals Mohamed Amine Souyad, University of Algiers 3 -Algeria-	58
855-843	أهمية صيغ التمويل الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر علي سحوان، جامعة المنار - تونس-، عبد الغني محلق، جامعة المدية -الجزائر-، سريدي أحمد، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-	59
870-856	الجامعة المنتجة؛ توجه جديد للجامعة الجزائرية في ظل اقتصاد المعرفة كمال العقاب، جامعة التكوين المتواصل -الجزائر-	60
887-871	حوكمة الشركات كآلية للحد من الغش والتلاعب في التقارير المالية د. لعكاف عائشة، جامعة تيسمسيلت -الجزائر-، د. خريفي حسام، جامعة تيسمسيلت -الجزائر-	61
900-888	نظم المعلومات الإدارية كأداة مساعدة للرفع من جودة عملية صنع القرار-دراسة حالة جامعة الدكتور مولاي طاهر بسعيدة- سعيد وفاء، جامعة جيلالي لباس سيدي بلعباس-الجزائر-، صحراوي بن شيحة، جامعة جيلالي لباس سيدي بلعباس-الجزائر-	62
912-901	الدراسات البينية وإشكالية توظيف المنهج في العلوم الاجتماعية د. بن سليمان عمر، جامعة ابن خلدون تيارت -الجزائر-	63
926-913	السياسة والأخلاق في منظور العقلنة العلمية الحديثة ماكس فيبر أنموذجا لكحل فيصل، جامعة ابن خلدون تيارت -الجزائر-	64
942-927	الاتصال المسؤول آلية حديثة لتنمية الموارد البشرية في ظل أزمة كورونا بن عمارة أحمد، جامعة باجي مختار عنابة-الجزائر-، مومن لامية، جامعة باجي مختار عنابة-الجزائر-	65
955-943	الاستثمار في الأجيال الناشئة لصناعة النخب في العالم العربي والإسلامي أ. فرج سعيد، جامعة يحيى فارس المدية-الجزائر-	66
969-956	الأطر المفاهيمية والنظرية لظاهرة البدانة بوطيبة عبد الغني، جامعة ابن خلدون تيارت -الجزائر-	67
984-970	التماسك الاسري، مرتكزاته وتحدياته في المجتمع الجزائري مامش نجية، جامعة محمد بوضياف -المسيلة-الجزائر-	68
1000-985	الحاجات الارشادية لأسر الاطفال ذوي اضطراب طيف التوحد دراسة ميدانية بالمركز البيداغوجي للإعاقة الذهنية بموزاية -البلدية- بوقطاف عقيلة، جامعة البلدية02 -الجزائر-، حفظ الله رفيقة جامعة البلدية02 -الجزائر-	69
1015-1001	الدراسات الثقافية ومحاولة فهم الفعل الاتصالي مقارنة Stuart hall نموذجاً لصلح عائشة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، -الجزائر-	70

1031-1016	الصهيونية المسيحية: علاقتها بالصهيونية اليهودية والموقف من الحوار مع الإسلام الجازي راشد المري، طالبة ماجستير في دراسة الأديان وحوار الحضارات، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، -دولة قطر-	71
1045-1032	العلاقة بين التداخلات العيادية للعجز الفونولوجي ودقة القراءة لدى عسيري القراءة هنا بزيح، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2-الجزائر، زعزاعي خديجة انتصار باتنة 1-الجزائر-	72
1061-1046	الغنوسة والأمن النفسي شعشوع عبد القادر، جامعة ابن خلدون تيارت -الجزائر-	73
1076-1062	المخططات المبكرة غير المتكيفة وعلاقتها بالفعالية الذاتية (دراسة ميدانية على الطلبة في جامعة ابن خلدون) زموري أسامه، جامعة لونيسي علي البليلة 2-الجزائر، البازيدي فاطمة الزهراء، جامعة لونيسي علي البليلة 2-الجزائر-	74
1090-1077	المرنيسي والكتابة النسوية، بحث في الدين والمرأة بلال فتيحة، جامعة وهران 02-الجزائر- عيساني امحمد، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-	75
1101-1091	المنهج الرياضي في فلسفة روني ديكرات ط.د. بورحلة نعيمة، جامعة ابن خلدون تيارت -الجزائر-	76
1116-1102	تأثير العلاج السلوكي المعرفي على درجة الادمان على الانترنت لدى عينة من طلبة جامعة المسيلة خرخاش أسماء، جامعة المسيلة -الجزائر-	77
1131-1117	ترسيخ القيم الدينية في الوسط المدرسي قوق أبو بكر الصديق، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة-الجزائر، بايود صابرينة جامعة آكلي محند أولحاج البويرة-الجزائر-	78
1146-1132	تمثل مفهوم المواطنة لدى تلاميذ مرحلة التعليم المتوسط بالجزائر عروي مختار، جامعة الشهيد زيان عاشور بالجلفة-الجزائر-	79
1160-1147	توجهات الدافعية في التعلم الإلكتروني ربيعي محمد جامعة غليزان، -الجزائر-	80
1174-1161	جودة التكوين ودورها في تحسين الأداء الوظيفي دراسة ميدانية بمفتشية الأقسام للجمارك -تلمسان- عميري رشيد، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان -الجزائر، ماريف منور، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان -الجزائر-	81
1184-1175	جودة الحياة لدى الممرضة الأرملة دراسة عيادية لحالة بمستشفى تيارت سعيد رشيد، جامعة ابن خلدون -تيارت الجزائر-، الماحي زوييدة، جامعة ابن خلدون، تيارت -الجزائر-	82
1198-1185	دور أرغوميا الخطأ في تحسين أداء العاملين رهواني بوزيان، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان -الجزائر-، أ.د. بشلاغم يحي جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان -الجزائر-	83
1208-1199	سؤال العولمة بين الخطاب الفلسفي والتوظيف الأيديولوجي قراءة في بعض نماذج الفكر العربي والغربي المعاصر د. علة مختار، جامعة عاشور زيان الجلفة -الجزائر-	84
1224-1209	سوسيولوجيا الهجرة الجزائرية الى فرنسا-قراءة تحليلية بوزيرة سوسن، جامعة الجزائر 2 -الجزائر-	85
1236-1225	الفلسفة العربية المعاصرة واقع وممارسات د. بن خيرة بوعلام، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة- الجزائر-، د. بكيري محمد أمين، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة- الجزائر-	86
1247-1237	شخصية الأمير عبد القادر الجزائري من خلال مؤلفات خصومه من الفرنسيين-كتابات برنو ايتيين وجان لويس أزان أنموذجا- طالبي علي، جامعة حسية بن بوعلي بالشلف-الجزائر، حريشة جمال، جامعة حسية بن بوعلي بالشلف، -الجزائر-	87
1259-1248	ضغوط العمل: المقاييس والاستراتيجيات د. مامن فيصل، جامعة عباس لغرور خنشلة-الجزائر-، د. شوشان نصيرة، جامعة عباس لغرور خنشلة-الجزائر-	88

1268-1260	طريقة التدريس ... بين الفلسفة التربوية التقليدية والحديثة حرير لزرقي جامعة احمد زبانه غليزان-الجزائر-	89
1283-1269	مارتن هيدغر ونقد مفهوم الحقيقة عند أرسطو ط. د. عايد نورية، جامعة ابن خلدون تيارت -الجزائر- أ. د. لكحل فيصل، جامعة ابن خلدون تيارت -الجزائر-	90
1299-1284	محورية مؤسسات التنشئة الاجتماعية في إعادة غرس قيم التعلم الاجتماعي د. مرابط أحلام، جامعة الجزائر 3 -الجزائر-، د. جراد عبد القادر، جامعة الجزائر 3 -الجزائر-	91
1311-1300	مسألة الحجاب واللباس الشرعي عند السلفية شطاح خيرة، جامعة وهران 2 -الجزائر-، أ. د عيساني امحمد، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-	92
1326-1312	مساهمة الإساءة الجسمية والنفسية في التنبؤ بالشعور بالخزي لدى التلاميذ عدة بن عتو، جامعة حسنية بن بوعلي الشلف -الجزائر-، بلعربي عادل عبد الرحمن، جامعة ابن خلدون تيارت -الجزائر-	93
1342-1327	مستوى التفاؤل لدى عينة من الشباب المتعلمين من المجتمع الجزائري في ضوء بعض المتغيرات د. رقية نبار، جامعة سعيدة. الدكتور مولاي الطاهر-الجزائر-	94
1356-1343	مقومات التعبئة والجهاد في غرب إفريقيا خلال القرن 19 م؛ جهاد الحاج عمر تل نموذجاً هقاري محمد، جامعة الحاج موسى أق أخموك تامنغست -الجزائر-	95
1370-1357	مهنة التلميذ بين التعليمات والممارسات-دراسة ميدانية لعينة من تلاميذ السنة الثالثة ثانوي- سارة بن حليلة، جامعة الجزائر 02 أبو القاسم سعد الله -الجزائر-، غنية ضيف، جامعة الجزائر 02 أبو القاسم سعد الله -الجزائر-	96
1386-1371	واقع اضطراب التوحد في المدارس الابتدائية: إشكالية الكشف والتكفل دراسة استكشافية على عينة من أساتذة التعليم الابتدائي سليمان فاطمة الزهراء، جامعة مصطفى اسطيمولي معسكر-الجزائر-	97
1401-1387	وجهات نظر انثروبولوجية حول اصول ومستقبل الحرب عبد الكريم فني، جامعة محمد بوضياف المسيلة-الجزائر-، اسماعيل زروقة، جامعة محمد بوضياف المسيلة-الجزائر-	98
1417-1402	Carte mentale et enseignement/apprentissage du FLE chez des collégiens sourds . Lot Hayette, Université Badji Mokhtar , Annaba -Algérie- ,Maarfia Nabila, Université Badji Mokhtar , Annaba - Algérie	99

التدخل الإنساني بين التطبيق والتضييق

Human intervention between application and restriction



قيرع عامر^{*1}

¹ مؤسسة الانتماء: جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر

البريد الإلكتروني: ameurguira6@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/03/05 تاريخ القبول: 2023/04/11

ملخص:

تنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة على: " ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"، يفهم من نص هذه المادة عدم الجواز للأمم المتحدة بالتدخل في الأمور التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء بها، لكن المتنبع للأوضاع السياسية يرى غير ذلك والدارس للقانون يفهم عكس ذلك، حيث تهدف دراستنا إلى قراءة هذه المادة وتفصيلها لرفع كل الالتباسات حولها.

ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها أن هذا النص يتصف بالغموض وذلك من حيث عدم وضع حد فاصل ما بين ما هو يدخل في نطاق الاختصاص الدولي وبين ما هو من الاختصاص الداخلي، ورغم أن نص المادة 7/2 من الميثاق يحظر تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، إلا أن هذا الحظر لا يمنع الأمم المتحدة من ذلك.

الكلمات المفتاحية:

المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، التدخل الدولي، الاختصاص الداخلي، الفصل السابع

Abstract:

Article 2/7 of the Charter of the United Nations states: "Nothing in this Charter permits the United Nations to interfere in matters which are within the internal jurisdiction of a state, and nothing in it requires members to submit such questions to be resolved by virtue of this Charter, on This principle does not prejudice the application of the repressive measures mentioned in Chapter VII", It is understood from the text of this article that the United Nations is not allowed to interfere in matters that fall within the core internal jurisdiction of its member states. Our study aims to read and detail this article to remove all ambiguities around it.

Among the most important conclusions reached is that this text is characterized by ambiguity in that it does not set a line between what falls within the scope of international jurisdiction and what is within the internal jurisdiction, although the text of Article 2/7 of the Charter prohibits the United Nations from interfering in the internal affairs of states but this ban does not prevent the United Nations from doing so.

Key words:

Article 2/7 of the United Nations Charter, international intervention, internal jurisdiction, Chapter VII

* المؤلف المراسل قيرع عامر

مقدمة:

بعدما كانت العلاقة بين الدولة ومواطنيها تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي لها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال لأي طرف من أطراف أشخاص القانون الدولي المساس بهذه العلاقة ولا بهذه الدولة وشؤونها، غير أن المتتبع للأوضاع الدولية يدرك مدى التجاوزات لكل المبادئ القانونية التي أكد عليها الميثاق في الكثير من المواقف، ولعل الشجب والتنديد لهذه التدخلات لم يعد نافعا ولا مجديا مع الإرادة السياسية التي تفرضها الدولة الأقوى على الدولة الأضعف.

فكثير هي المرات التي لا يتعامل فيها باحترام مبدأ عدم التدخل فهذا المبدأ من شأنه الحفاظ على استقرار الدول سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، زيادة على محافظة الدول على سيادتها. ومنه نصت المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة على هذا المبدأ وتبنته مختلف الصكوك الدولية والإقليمية.

ونظرا لأهمية الموضوع خاصة الآن مع التطورات الدولية المتسارعة وبؤر التوتر التي تنشب من حين لآخر، ومع قصور أداء الأمم المتحدة التزم تعدد قدرة على الإلمام بكل ما يحيط بالساحة الدولية المتصارعة والتي تحاول الأطراف ذات المصالح ببسط سياستها وفرض هيمنتها. وعليه فإن هذا الموضوع له أبعاده السياسية والقانونية، لذلك كان علينا قراءة الشق القانوني لاستيضاح الشق السياسي، ومنه:

الإشكالية: والسؤال الذي يطرح نفسه:

كيف للأمم المتحدة الموازنة بين التزاماتها ومبادئها من جهة وبين مقاصد ميثاقها من جهة ثانية؟ وللإجابة على هذه الإشكالية فإن المنهج المستعمل:

حسب طبيعة الدراسة فإن المنهج الوصفي التحليلي هو المنهج المناسب للدراسة من حيث تحليل النصوص القانونية ووصف الواقع والعلاقات الدولية الراهنة. أهداف الدراسة:

- * توضيح مفهوم مبدأ عدم التدخل وتبيان الإشكالية حول المفهوم
- * تقديم الاعتبارات التي تتحجج بها الأمم المتحدة للتدخل الدولي
- * التأكيد على مبدأ عدم التدخل مع الالتزام الدولي للأمم المتحدة بحماية حقوق الإنسان
- * الأمم المتحدة مطالبة بأداء مهامها مع الحفاظ على مبادئ ميثاقها
- * الإشارة إلى رفع الغموض لنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، ليتضح المفهوم.

المحور الأول: الإطار النظري للتدخل الإنساني

مبدأ التدخل الإنساني، ليس بالمبدأ الجديد في العلاقات الدولية، لكنه برز بصورة أكثر وضوح بعد الحرب الباردة، حيث ظهر شكل جديد من التدخل بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الأقليات وتقديم المساعدة الإنسانية.

ونتيجة لذلك فمن الصعوبة بما كان وضع تعريف دقيق ومحدد لمفهوم التدخل الإنساني، خاصة وأنه من الموضوعات التي تتعارض بشأنها القواعد القانونية المعمول بها، وكذلك من الموضوعات التي تختلط فيها السياسة بالقانون.

أولاً: تعريف التدخل الإنساني ومعانيه المتعددة

1. تعريف التدخل الإنساني: (رياض حمدوش، (2014)، ص 389-390)

أ. تعريف التدخل: عرفه جوزيف ناي Joseph Nye: "بأنه الممارسات الخارجية التي تؤثر في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة بالقوة العسكرية" (محمد يعقوب عبد الرحمن (2004)، ص 14) كما عرفه جيمس روزنو James rosenau: "بوضع خاصيتين بالتعرف على حالة التدخل مهما كانت الأشكال والوسائل المستعملة وهما:

1. أن يكون العمل جديداً وخارقاً للعادة.

2. أن يكون لسلوك التدخل تأثير إيجابي أو سلبي في التركيبة السلطوية للدول المستهدفة"

ب. تعريف التدخل الإنساني: تعددت وتضاربت تعريفات التدخل الإنساني ؛ والسبب هو طبيعة كل تعريف، حيث أخذ بعضها طابع وصفي بوصف التدخل الإنساني وفقاً لتجسيده على الساحة الدولية، فيما أخذ البعض الآخر طابع معياري من خلال تحديد شرعيته من عدمها (عماد الدين عطاء الله المحمد (2007)، ص 299)،

كما ترجع صعوبة الاتفاق على تعريف محدد للتدخل الإنساني، لكونه من الموضوعات التي تتعارض بشأنها القواعد القانونية المعمول بها، وباعتباره كذلك من الموضوعات التي تتداخل فيها السياسة بالقانون، فما زال مفهوم التدخل الإنساني محل خلاف، والدليل على ذلك هو إطلاق مصطلح "مسؤولية الحماية" عليه مؤخراً (محمد خليل موسى (2004)، ص 25)

وقد عرفه باكستر Baxter: "بأنه يطلق على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت و أخطار جسيمة".

أما مصطفى يونس فقد عرف التدخل الإنساني بأنه "استخدام للقوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بواسطة طرف متحارب أو بمعرفة هيئة دولية بغرض حماية حقوق الإنسان" (بوراس عبد القادر، (2009)، ص ص 174-175)

وهذين التعريفين يدخلان في المفهوم الضيق للتدخل الإنساني الذي يتم باستعمال القوة العسكرية أما المفهوم الواسع فهو الذي يتم دون استخدام القوة أو التهديد بها

أ/ المعنى الضيق.

حسب هذا المعنى فإن التدخل ينحصر في الحالات التي تستخدم فيها القوة ، وذلك من خلال أي فعل ينكر سيادة الدولة ، أي بمعنى آخر هو كل استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها ضد دولة ما، كما يرى الفقيه لوتر بخت وكذا الفقيه شتروب "Chirupp" حيث يعتبر هذا الأخير: " التدخل هو قيام دولة بالتعرض للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون سند قانوني، وباستعمال القوة

المسلحة لإلزام هذه الدولة لإتباع ما تمليه عليها من شؤونها الخاصة" (بوراس عبد القادر، (2009)، ص (175)

وبالتالي فالأساليب السياسية أو الاقتصادية والتي عادة ما تكون بصورة خفية كالمناقشات والدراسات والتحقيقات والتوصيات والتي لا تستعمل فيها القوة، لا تعد من قبيل التدخل وفق المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة (بوراس عبد القادر، (2009)، ص (175)

ب/ المعنى الواسع.

يندرج تحت هذا المعنى أي شكل من أشكال التدخل، لإنشاء لجنة تحقيق أو القيام بتوصيات ذات طابع إجرائي أو موضوعي أو إصدار قرار أو توصية : يعد من قبيل التدخل الوارد في المادة 7/2 من الميثاق، ويتبنى هذا المعنى الفقيه الفرنسي الكولومبي إيبز "Ypes" حيث يرى: « أن التدخل يمكن أن يتم في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة ما، ويأخذ صور مباشرة أو غير مباشرة، ويتم باستعمال القوة المادية أو مجرد التهديد بها (بوراس عبد القادر، (2009)، ص (175)

ج/ الرأي الوسط.

لا يمكن أن يقتصر مفهوم التدخل على التهديد بالقوة أو استخدامها، وإلا اعتبرت الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق زيادة لا معنى لها، ذلك أن الفقرة 4 من نفس المادة نصت على تجريم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها، يضاف إلى ذلك أن القوة ليست المؤثر الوحيد في إرادة الدولة، كما أن التوسع الكبير لمفهوم التدخل يجعل من عمل المنظمات مستحيل باعتبار أنها تناقش في الأساس علاقات الدول (رياض حمدوش، (2014)، ص 391)

2. شروط التدخل: (رياض حمدوش، (2014)، ص 391)

هناك جملة من الشروط حددها الفقه أهمها:

أ. أن لا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني وإلا تحولت إلى عدوان غير مبرر.

ب. أن تكون ضرورة ملحة تستدعي حقا التدخل لحماية الأفراد.

ج. أن يكون الاعتداء على حقوق الإنسان من قبل إحدى الدول اعتداءً جسيماً ومتكرراً.

د. ضرورة الحصول على موافقة الدول التي يتم فيها التدخل الإنساني إلا إذا أصرت الدول على مواصلة انتهاك حقوق الأفراد.

والمتتبع للأحداث الدولية والتوترات التي تنشأ من حين لآخر يدرك أن عمليات التدخل بدافع إنساني كانت دائماً بدوافع سياسية توسعية، الأمر الذي جعل التدخل الإنساني غير مقبول دولياً وموضع شك قانونياً.

ولذلك يعتقد (شيشرون ciceron) أن الحرب من دون سبب تعتبر حرب غير عادلة أما العادلة هي التي تكون من أجل الدفاع عن الحق وتطبيق القانون، ومن هنا نجد أن التدخل الإنساني له جذور في نظرية الحرب العادلة (بوراس عبد القادر (2009)، ص ص 182-183)

وما يميز التدخلات الإنسانية القديمة عن التدخلات فيما بعد الحرب الباردة، مجموعة من الخصائص للتدخل الإنساني منها:

أ. انتقال فكرة التدخل الإنساني، من المرحلة التقليدية حيث كانت الدولة الشخص الوحيد في القانون الدولي إلى تدخل أشخاص دولية أخرى كالمنظمات الدولية.

ب. لقد امتدت إجراءات التدخل الإنساني، لتشمل كل فرد بوصفه إنسان كما تحدثنا سابقاً عن الأمن الإنساني، دونما أي اعتبارات بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الجنسية وكذلك لصيانة كل الحقوق حتى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (محمد بومدين، (2003)، ص172)

ثانياً: التمييز بين التدخل الإنساني وبعض المفاهيم المشابهة له:

من الصعب جداً اعتبار أن هناك مفاهيم تشابه مفهوم التدخل الإنساني، وذلك راجع إلى الاختلاف الواسع بين الفقهاء في تحديد نطاق التدخل الإنساني، حيث أن بعض هذه المفاهيم عند البعض مستقلة تماماً عليه، في حين يجعلها البعض الآخر جزءاً لا يتجزأ منه، رغم ذلك يجب التطرق على الأقل إلى تلك التي تثير بعض الالتباس، كالمساعدات الإنسانية ومساعدة ممارسة حق تقرير المصير والتدخل لحماية الرعايا في الخارج.

أ/ التمييز بين التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية

تعرف المساعدات الإنسانية حرسب تعريف محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها بأنها: "توفير المواد الغذائية والملابس والأدوية، وأي معونة إنسانية أخرى، ولا تشمل توريد الأسلحة ونظم الأسلحة أو غيرها من العتاد الحربي أو المركبات أو المعدات التي يمكن استخدامها لإلحاق جروح خطيرة أو التسبب في الموت"، وهو نفس التعريف الذي اقترحه خبيران في مجال المساعدة الإنسانية كمشروع للجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تقديمه كأرضية للعمل بهدف تنظيم الإغاثة الدولية في حال وقوع الكوارث الطبيعية، ويلاحظ على التعريف الذي أوردته محكمة العدل الدولية يكون في سياق النزاعات المسلحة (عبد اليزيد داودي، (2011)، ص26)

رغم التشابه الكبير بين المفهومين إلا أنه يمكن تمييز عدة نقاط اختلاف بينهما هي: (عبد اليزيد داودي، (2011)، ص27)

- وجوب وجود قبول من طرف الدولة لتلقي المساعدات الإنسانية عكس التدخل الإنساني أين لا يؤخذ في الاعتبار إرادة الدولة أو موافقتها.

- تهدف المساعدات الإنسانية إلى تخفيف المعاناة الإنسانية بغض النظر عن أسبابها، في حين التدخل الإنساني يكون فقط عند انتهاك أو عدم تدخل الدولة لحماية حقوق الإنسان.

- قد يرتقي التدخل الإنساني إلى استعمال القوة العسكرية، في حين أن المساعدات الإنسانية تقوم على أساس الحياد ولا يمكن أن تحتفظ بهذه الصفة في حالة استخدام القوة.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن المساعدات الإنسانية وإن كانت تتميز بشكل واضح عن التدخل الإنساني، إلا أنه يمكن أن تتحول من مساعدات إنسانية إلى تدخل إنساني في حالة تخلف ركن أساسي وهو موافقة الدولة، بغض النظر عن الوسيلة التي تتم بها أو السبب الذي كانت من أجله. (عبد اليزيد داودي، (2011)، ص27)

ب/ التمييز بين التدخل الإنساني والتدخل لمساعدة ممارسة حق تقرير المصير.

يعرف التدخل لمساعدة ممارسة حق تقرير المصير على أنه: «التدخل المسلح الذي تقوم به دولة ما لصالح حركة تحرر وطني تحارب السلطات الاستعمارية في بلادها، بهدف تمكين الشعب الخاضع للسيطرة الاستعمارية أو النظام فصل عنصري من ممارسة حق تقرير المصير» (عبد اليزيد داودي، 2011)، ص 28

رغم التشابه الكبير بين مفهوم التدخل الإنساني والتدخل لمساعدة ممارسة حق تقرير المصير، من خلال عدة نقاط تشابه: تتمثل أساسا في ورود حق تقرير المصير ضمن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966، باعتباره شرطا أساسيا لإمكانية التمتع بباقي الحقوق، كما يهدف التدخل لمساعدة ممارسة حق تقرير المصير إلى إعادة حقوق الإنسان الأساسية، إلا أن هذا لا يمنع من وجود عدة نقاط اختلاف بين المفهومين تتمثل في: (ايف ماسينغهام 2009، ص 166)

- يلقي التدخل لتسهيل ممارسة حق تقرير المصير دعما من جانب المجتمع الدولي باعتباره نوع من الدفاع الشرعي، عكس التدخل الإنساني الذي يلقي الكثير من المعارضة.
- الهدف وراء التدخل الإنساني لا يمتد إلى محاولة قيام دولة، عكس التدخل لتسهيل ممارسة حق تقرير المصير الذي قد يترتب عليه مثل هذا الأمر.
- يتم التدخل الإنساني ضد مؤسسات حكومية تنتمي إلى الفئة المحمية، عكس التدخل لتسهيل ممارسة حق تقرير المصير حيث يكون التدخل ضد حكومة أجنبية عن الفئة المحمية.
- يشترط التدخل الإنساني أن يلقي السكان معاملة غير إنسانية، في حين أن التدخل لمساعدة ممارسة حق تقرير المصير لا يشترط ذلك ويكفي وجود شعب يكافح لنيل حريته.
- يمكن في الحقيقة اعتبار التمييز بين هذين المفهومين هو تمييز تحكيمي، فقط تفرضه في الحقيقة طبيعة الحق المنتهك.

ج/ التمييز بين التدخل الإنساني والتدخل لحماية الرعايا في الخارج.

رغم أن جانب كبير من الفقه لا يفرق بين الأمرين، كان لا بد من إعطاء نظرة عن التدخل لحماية الرعايا في الخارج كون جانب آخر من الفقه يميزه عن التدخل الإنساني. يعرف التدخل لحماية الرعايا في الخارج على أنه: «استخدام القوة العسكرية من قبل دولة ما بذريعة حماية رعاياها أو ممتلكاتهم في البلاد الأجنبية في حالات الطوارئ عندما يثبت فشل حكومة الدولة المضيفة لهؤلاء الأجانب في تأمين الحماية الكافية لهؤلاء الأشخاص المقيمين على أراضيها بسبب عدم قدرتها أو عدم رغبتها في حمايتهم» (رجدال أحمد، 2016، ص 27)

تشمل وسائل حماية الرعايا بالخارج إما الحماية الدبلوماسية عن طريق ممثلها الدبلوماسيين، وقد اعترف بهذه الحماية في القانون الدولي العرفي، وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 م، وإما الحماية العسكرية، إلا أن الكثير من الدراسات الفقهية تحاول التمييز بين التدخل الحماية أرواح الرعايا أو حماية ممتلكاتهم، من خلال

إعطاء شرعية التدخل العسكري لحماية النوع الأول فقط والاكتفاء بالحماية الدبلوماسية النوع الثاني (رجدال أحمد، (2016)، ص27)

من خلال ما سبق يمكن إيجاد عدة نقاط اختلاف بين المفهومين تتمثل في:

- يستند التدخل لحماية الرعايا في الخارج أساساً إلى الدفاع الشرعي، عكس التدخل الإنساني أين تختلف المبررات كثيراً.

- أن الأشخاص المستهدفين في التدخل الإنساني هم مواطنوا الدولة ذاتها، في حين أنها في التدخل لحماية الرعايا في الخارج تقتصر على رعايا الدولة المتدخلة.

ورغم ذلك فإنه لا توجد فوارق جوهرية بين المفهومين، خاصة وأن القانون الدولي المعاصروما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة، من العمل على حماية حقوق الإنسان بغض النظر عن جنسية الشخص، وعليه فالتدخل لحماية الرعايا في الخارج يختلف عن التدخل الإنساني في حدود ما تقتضيه الفئة المحمية، أما غير ذلك فيمكن أن يستوعب التدخل الإنساني التدخل لحماية الرعايا في الخارج. (ايف ماسينغهام (2009)، ص167)

المحور الثاني: الالتزام الدولي بمبدأ عدم التدخل الدولي في إطار التدخل الإنساني.

لم يعد من السهل استيعاب كل العلاقات الدولية، ورغم أن الأمم المتحدة تؤكد على احترام مبدأ عدم التدخل إلا أنه بات هناك ما يتحجج به ويبرر التدخل، وخرق المبادئ والمقاصد التي جاءت وأنشئت عليها الأمم المتحدة.

ومنه سنتطرق إلى بعض الجزئيات المهمة في النقطتين الموالتين:

أولاً: الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل

أكد ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ عدم التدخل كقاعدة قانونية عالمية. وتنص المادة 2 الفقرة 1 من الميثاق على أن الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. وتحظر المادة 2 الفقرة 4 التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة. وتنص المادة 2 الفقرة 7 أنه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، والمادة 42 (الأمن الجماعي المرخص به من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمادة 51 الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس) تنصان على الاستثناءين الوحيدين للحظر على استخدام القوة المنصوص عليه في المادة 2 الفقرة 4. (ايف ماسينغهام (2009)، ص167)

فلقد لجأ أنصار التدخل الإنساني إلى الدفاع عن أفكارهم في مجال تفسير وتنفيذ محتوى المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تقرر أحد المبادئ التي يتوجب على الأمم المتحدة العمل وفقاً لمقتضاها وحكمها، إلى أن هذا المبدأ ليس مبدأ جامداً، فهو مضمون نشط ومتطور. فالميثاق يتصف بأنه صك اتفاقي دولي "ديناميكي وذو دلالات متطورة لا تقف عند حد معين، بالنظر إلى التطورات والمتغيرات الدولية ظهرت ممارسات جديدة اقترنت باستعمال القوة المسلحة من أجل وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ووفقاً لهذه الحجة المادة 2 فقرة 4 ليست نص منعزل عن تطور النظام القانوني

الدولي وهي تتضمن حكما قانونيا ذا دلالة ومضمون نسبيين يعتمدان على تطور موضوعات الحياة الدولية ذاتها. (بوكرا ادريس، (1990)، ص215)

من جهة أخرى يستند أنصار التدخل الإنساني أنه لا يتعارض مع نص المادة 2 فقرة 4، باعتبار أن المادة تحظر استعمال القوة ضد السلامة أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد منظمة الأمم المتحدة، فالتدخل مؤسس على قناعات إنسانية فهذه الفقرة من المادة الثانية لم تحظر العمل العدواني بصفة قطعية، وهي حقيقة تم الاعتراف بها حتى من أشد خصوم فكرة التدخل الإنساني.

حسب مضمون المادة فإن القوة العسكرية تحرم إذا كانت مستهدفة ضد الوحدة الإقليمية للدولة، أو موجهة ضد استقلال الدولة أو إذا كانت لا تنسجم مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، لذا فالتدخل الإنساني العسكري لا يخل بأحكام المادة 2 فقرة 4، بل لابد من اللجوء إلى تحليل المادة 2 فقرة 4 كسند قانوني يتدرج به مؤيدو التدخل الإنساني (لدغش رحيمة، (2018)، ص744)

إلا أن الميثاق يؤكد في ديباجته "الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان. وفي هذا الصدد، فقد كفل الميثاق أن المعضلة التي تطرحها المناقشات والتضارب بين السيادة ومساعدة المظلومين، تبقى حية بعد تطبيقه، ورغم بعض الحجج المقدمة التي تفيد العكس، فمن الإنصاف القول إن الرأي السائد كان مفاده دائما أن الميثاق لم يقصد السماح باستخدام القوة لحماية السكان من الأزمات الإنسانية من قبل دول تتصرف وفقا لما تراه مناسبا، وعلاوة على ذلك، لم يحظ استخدام القوة لحماية السكان من الأزمات الإنسانية من قبل المجتمع الدولي بأي سابقة قانونية مقبولة، وبخاصة أن محكمة العدل الدولية رفضت إمكانية أن يكون الحق في التدخل بالقوة منسقا مع القانون الدولي، وذكرت المحكمة أنه "مهما كانت العيوب الحالية في التنظيم الدولي"، فلا يمكن أن يجد الحق في التدخل بالقوة مكانا في القانون الدولي، (وأكدت محكمة العدل الدولية أيضا أن استخدام القوة ليس الأسلوب المناسب لرصد أو ضمان احترام حقوق الإنسان) (محمد يعقوب عبد الرحمان، (2004)، ص89) وفي الواقع، فإن التدخل خلال عهد الحرب الباردة كان يوصف بأنه بحجة تعزيز أهداف استراتيجية على عكس الأهداف الإنسانية. ويخلص تحليل أجراه باحثون اللجنة بشأن عشرة تدخلات بارزة في الفترة بين عامي 1945 و1990 إلى أن "التبريرات الإنسانية كانت قوية للغاية في حالات كانت الدوافع الإنسانية البحتة فيها هي الأضعف ومن ثم فإن فترة الحرب الباردة لم تفعل سوى القليل لتعزيز شرعية التدخل الإنساني، ولم يلق مفهوم التدخل الإنساني سوى القليل من الاهتمام. ومع أن بعض التدخلات العسكرية حدثت في دول مفككة، إلا أن هذه التدخلات كانت نتيجة توسيع الحرب الباردة وليست ذات طابع إنساني. وتحول التدخل الإنساني من كونه الحق الغامض بطبيعته، الذي يمكن القول إنه كان موجودا في سنوات ما قبل الحرب، إلى شيء غير ذي شأن في سنوات ما بعد الحرب. (لدغش رحيمة، (2018)، ص744)

ثانيا: تحليل النص الوارد في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة ودواعي التدخل الإنساني:

إن الكثير من فقهاء القانون الدولي المعاصرين يقولون أن نص المادة 7/2 هو الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل، إضافة إلى أنها أيضا الأساس القانوني الذي يبرر مشروعيتها في نطاق العلاقات الدولية، ويعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من بين المبادئ الأساسية في القانون الدولي ويقصد به "الالتزام الدولي الذي يفرض على الدولة واجب مباشرة اختصاصها داخل إقليمها، وأن لا تمارس أي عمل يعد من الاختصاص الإقليمي لدولة أخرى" (بوراس عبدالقادر (2009) ص113) فعند قراءة نص المادة أعلاه نجدها تحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وأن هذا المبدأ يمثل قاعدة عامة وأساسية وهو مبدأ ثابت ومستمر، وأن ما يرد عليه من استثناءات لايجوز التوسع في تفسيرها.

وهذا الحكم استنبطه الميثاق من نص المادة 8/15 من عهد عصبة الأمم بيد أن فكرة الاختصاص الداخلي فكرة غير محددة المعالم ويقول الاستاذ محمد سامي عبد الحميد: ((أن هذا النص يتسم بالغموض والإبهام والبعد عن الدقة والتحديد ومن ثم تباينت آراء الفقهاء فيما يتعلق ببيان مدلوله، ورسم حدوده، وتحديد مداه)). وطبقا للمادة 7/2 فإن الأمم المتحدة لا تتدخل في المسائل التي تدخل بصفة أساسية في نطاق الاختصاص الداخلي لأية دولة، ولكن عن طريق تفسير أحكام الميثاق التي تفرض التزامات على عاتق الدول الأعضاء وتطبيقها، يتم توسيع اختصاصات أجهزة الأمم المتحدة بحيث تشمل مسائل يمكن القول بأنها تدخل نطاق الاختصاص الداخلي للدولة أولا أمر نسبي يتوقف على تطور العلاقات الدولية، فالمسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي من الممكن أن تتضمنها معاهدة دولية فتنتقل بذلك إلى نطاق الاختصاص الدولي (لدغش رحيمة، (2018)، ص745) أما المسائل التي لا توجد بشأنها التزامات دولية صريحة فتدخل تلقائيا في نطاق الاختصاص الداخلي للدول، وفي ضوء ذلك تحدد الاهتمامات الدولية نطاق الرقابة الدولية على مسألة ما (رجدال أحمد، (2016)، ص43)

والحكم الوارد في المادة 2/7 من الميثاق لا بعدم اختصاص الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالنطاق المحفوظ للدول وإنما توقفه فقط، ويمكن للمنظمة في أي وقت يزول فيه هذا المانع أن تبسط دائرة اختصاصها لتتناول هذه المسائل، كل ذلك دون حاجة إلى تعديل الميثاق، وأن الحكم الوارد في المادة المذكورة لا يمثل حدا طبيعيا لاختصاص الأمم المتحدة، وإنما يمثل مانعا لهذا الاختصاص. (رجدال أحمد، (2016)، ص43)

ومع وضوح عبارات نص المادة 7/2 والتي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول على هيئة الأمم المتحدة وأمام وضوح هذه العبارة: ((ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما..))، فإنه لا يتصور تفسير هذا النص، أو تحميله أكثر مما يطيق، وذلك إعمالا للقواعد المتعارف عليها في تفسير المعاهدات الدولية. وعليه فالحظر يتعلق بتدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وفي المقابل كان هناك أيضا حظرا آخر تمثل في حظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وهذا الحظر يجد أساسه في مبدأ

حظر استخدام القوة الذي تقوم عليه العلاقات الدولية (بوكرا ادريس، (1990)، ص215)، حيث ما نصت عليه المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة «يتمنع أعضاء المنظمة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة».

ولكن إذا كان هذا الأساس يصلح لتبرير حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول عن طريق استخدام القوة، فإنه يعجز عن تبرير حظر التدخل من خلال اللجوء إلى استخدام الإجراءات غير العسكرية (الدبلوماسية والسياسية). ودائماً في هذا السياق بشير جانب آخر من الفقه أن أساس الحظر إنما يبنى على بعض القواعد العرفية، والتي نشأت وتكونت من خلال إبرام العديد من الصكوك الدولية، هذه الوثائق والتي ظهرت في إطار التنظيم الإقليمي قد تبنت هذا المبدأ ومن بينها ميثاق جامعة الدول العربية والذي دعا في مادته الثامنة الدول العربية إلى احترام أنظمة الحكم في كل دولة عربية، بل وأقره كحق من حقوق الدول، كما تضمنت المادة 16 من الميثاق النص على أنه: «لا يحق لأية دولة أن تستعمل أو تشجع على استعمال إجراءات الإكراه ذات الطابع الاقتصادي والسياسي لفرض إرادة الدولة على سيادة دولة أخرى أو للحصول منها على بعض المزايا». (بوراس عبد القادر (2009)، ص116) ومن ناحية أخرى حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتأكيد على مبدأ عدم التدخل في العديد من قراراتها، فهي دائمة التنديد بأعمال التدخل ودائمة التحذير من خطورته لكونه يهدد السلم والأمن الدوليين، من أهم القرارات:

قرار الجمعية العامة رقم 380 لسنة 1950م الذي حمل عنوان السلام عن طريق الأعمال، وقد أدانت الجمعية العامة في هذا القرار "تدخل أي دولة في الشؤون الداخلية لأي دولة بغرض تغيير حكومتها الشرعية المستقرة عن طريق التهديد أو استخدام القوة" أين أكدت على عدم مشروعيتها (بوراس عبد القادر (2009)، ص114)

ومن أهم هذه القرارات القرار 2625 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والذي عالج عدم التدخل معتبراً "ليس لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، ولا يجوز لها استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية من أجل إكراه الدول للنزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا" (لدغش رحيمة، (2018)، ص ص 746-752)

وعليه يعتبر القرار 2625 قد رفع اللبس بإشارته بأن: «تلتزم كل دولة بالامتناع في علاقاتها الدولية، عن اللجوء أو التهديد باستخدام القوة، فالمجموعة الدولية أرادت من خلال هذا القرار توسيع تحريم استعمال القوة لكل الدول على الساحة الدولية». (لونيس علي، (2012)، ص400)

إذن يفهم من المعنى الإجمالي لنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة أنه وإن كان الحظر يقتصر فقط على الدول الأعضاء فإنه يمكن تمديده ليشمل الدول غير الأعضاء وذلك انطلاقاً من التسليم بقاعدة عدم جواز التدخل لدى الدول الأخرى احتراماً لمبدأ السيادة الذي تدعن له الكثير من المنظمات الدولية. (محمد بن عبد العزيز بن عبد الله الهيزع، (2009)، ص241)

حيث أصبح مبدأ عدم التدخل يمثل أحد أهم المبادئ القانونية التي تحكم العالم المعاصر، على الرغم من اختلاف الفقه في موضع تنفيذ هذا الأخير خاصة في مجال حقوق الإنسان. وتذرع الدول بالتدخل الإنساني لحماية الأقليات من رعاياها في دولة ما معتبرة ذلك واجب تجاه مواطنيها. (بوراس عبد القادر (2009)، ص 114)

ومنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التحجج بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول، غير أن الواقع أثبت أن الدول الكبرى تجاوزت كل الالتزامات متذرة بمبررات منها:

1/ التدخل بدعوى مكافحة الإرهاب.

واجب الالتزام بالحقوق الطبيعية والأساسية المقررة للإنسان في القانون الطبيعي والعرف الدولي والقانون الاتفاقي الدولي، سواء في وقت الحرب أو في السلم، فمهما تكن غاية القضاء على الإرهاب على درجة من النبل والإنسانية، لا يجوز التفريط بهذه الحقوق. فالغاية لا تبرر الوسيلة، ومكافحة الإرهاب يهدف إلى تحقيق أمن الإنسان وحفظ حياته وحرمة، فلا يجوز أن تقتل الإنسان لتحقيق هذه الغاية، كما أن واجب القضاء على الإرهاب لا يجوز أن يكون بشكل انتقائي (لونيس علي، (2012)، ص 400)

2/ التدخل بحجة نزع أسلحة الدمار الشامل:

أن مفهوم التدخل الدولي تطور ليأخذ أبعاداً وحججاً جديدة، تستند إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين. وبما أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر نفسها أكبر دولة من حيث القوة، وهي واحدة من الدول الأعضاء في مجلس الأمن التي تتمتع بحق الفيتو، فقد استأثرت بحجة نزع أسلحة الدمار الشامل للتدخل في شؤون الدول بهدف تحقيق أغراضها ومآربها السياسية والاستراتيجية وما حصل في العراق أكبر دليل على ذلك.

3/ حقوق الإنسان كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول:

تعتبر حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر ذريعة لتحجج بها الدول الكبرى من أجل التدخل في شؤون الدول، كما أن موضوع حقوق الإنسان أصبح عذراً للتدخل في الدول التي لا تنصاع في إرادتها للولايات المتحدة الأمريكية، وأن آخر ما هم تلك الدول هو حماية حقوق الإنسان، فانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والصارخة والإبادة الجماعية أصبحت تمارس من قبل هذه الدول نفسها التي تدعي الدفاع عن حقوق الإنسان، على مرأى ومسمع من العالم أجمع، بل إن الانتقادات أصبحت توجه إلى الولايات المتحدة وحليفاتها من قبل بعض منظمات حقوق الإنسان الأمريكية، ومع ذلك فلا أحد يستطيع أن يفعل شيء فهو منطق القوة، وعالم الغاب الذي أصبح القوي فيه هو سيد الموقف، والأدهى والأمر أن الولايات المتحدة الأمريكية من جهة تنتهك حقوق الإنسان وبشكل صارخ وعلني، ومن جهة أخرى وفي الوقت نفسه تدافع عن حقوق الإنسان وتستمر في إصدار التقارير السنوية عن انتهاكات حقوق الإنسان في العالم. (محمد بن عبد العزيز بن عبد الله الهيزع، (2009) ص 242)

4/ الاعتبارات السياسية للتدخل الدولي.

ارتبط التدخل الدولي في شؤون الدول بأجندة ومصالح الدول الكبرى بصورة قد تتجاوز حدود القانون الدولي، وظهرت عدة حالات تدخلت فيها الدول الكبرى في الشؤون الداخلية للدول أخرى لاعتبارات

سياسية خارج نطاق القانون الدولي، بين تجاوز صلاحيات التفويض الدولي مثل ما حدث في حرب الخليج الثانية والعقوبات التي فرضت على العراق، كذلك اعتبارا ثانيا وهو التدخل الفردي للتسوية دون الرجوع للقانون الدولي ومثال ذلك حالة البوسنة، أما الإحجام عن التدخل مثل حالة الشيشان، حتى وصل الأمر إلى التدخل دون تفويض من الأمم المتحدة، في محاولة من الدول لتحقيق حالات قد تكتسب صفة الثوار لتتحول مع الزمن إلى ما يسعى به العرف الدولي».

الخاتمة:

لا يمكن أن ننكر أن التدخل في الشؤون الداخلية للدول يعد من قبيل الانتهاكات الصارخة أو ما يمكن القول عليه اعتداء على سيادة الدولة واستقرارها واستقلالها. ذلك أن الإشكال والجدل يطرح على الدواعي أو المبررات التي تسمح لدولة بالتدخل في دولة ما، فالأولى نعتبره مبررا وواجبا والتزاما دوليا أما الثانية نعتبره انتهاكا لسيادتها ومساسا باستقرارها، لذلك نلاحظ أن معيار الانتقائية أصبح معيارا شاملا تتعامل به الدول في علاقاتها الدولية وفي حل المنازعات الدولية.

النتائج:

* الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان يمكن أن يكون مبررا للتدخل الدولي، وهذا ما يستوجب تحديد حجم جسامته الانتهاك التي تبرر التدخل، حتى لا تصبح الدول تتذرع بالتدخل بحجج ومبررات لا سند لها قانونيا.

* عند قراءة نص المادة 7/2 الأمم المتحدة من ميثاق فإنه ممكن أن يكون هناك لبس أو غموض حول تدخل دولة ما في دولة أخرى، غير أنه عند قراءة نص المادة 4/2 يتضح النص ويرفع اللبس.

* ما جاء في نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة يعتبر إلزاما والتزاما قانونيا، ومبدأ عالميا.

* الالتزام بنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة يسمح باستقرار الدول واستقلالها والحفاظ على سيادتها..

التوصيات:

* تحتاج المادة 7/2 من الميثاق الأممي إلى أكثر دقة في صياغتها، من حيث الأطراف والحظر في التدخل... والكثير من الجوانب القانونية، لتكون أكثر وضوحا.

* ضرورة توظيف معايير قانونية في تحديد مفهوم التدخل الدولي وتقدير المبررات الواجبة له.

* ضرورة وجوب تفعيل أسلوب الرقابة عند التدخل لتحديد مدى إنجازه في إطاره الشرعي القانوني،

* لابد من تفعيل للشق الجنائي أي المحكمة الجنائية الدولية في حالة وقوع العدوان.

قائمة المصادر والمراجع:

- إيف ماسينغهام، (2009)، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876
- بوراس عبد القادر، (2009) التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة،
- بوكرا ادريس، (1990) مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب،

- حمدوش رياض، (2014)، تطور مفهوم التدخل الدولي في ظل عولمة حقوق الإنسان - دراسة في تحول المفاهيم -، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، عدد 41،
- رجدال أحمد، (2015-2016)، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى المسؤولية الحماية، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس،
- عبد اليزيد داودي، (2011) التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة - دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجاً - رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة
- عماد الدين عطاء الله المحمد، (2007) التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، (القاهرة: دار النهضة العربية
- لدغش رحيمة، (2018) مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10
- لونيس علي، (2012) "آليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية"، أطروحة دكتوراه في القانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،
- محمد بن عبد العزيز بن عبد الله الهيزع، (2009) دعاوى حقوق الانسان والتدخل في سيادة الدول-دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية-، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية -السعودية-، ص 241.
- محمد بومدين، الجوانب القانونية للمساعدة الإنسانية، (2003) مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 4، العدد 8،
- محمد خليل الموسى، (2004) استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط01، الأردن: داروائل
- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، (2005) القانون الدولي لحقوق الإنسان - المصادر ووسائل الرقابة -، ج01، الأردن: دارالثقافة،
- يعقوب عبد الرحمن محمد، (2004) التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية